

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٢٢ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.

يقرر مايلي:

مادة (١) تقوم شركة التأمين بتجميد ودیعة مصرفیة بقيمة / ٢ / مليون ليرة سورية عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب بمزاولتها على أن لا يزيد مجموع ما تودعه لكل الفروع على (٢٥) مليون ليرة سورية، لأمر هيئة الإشراف على التأمين. ولا يحق للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

مادة (٢) تكون الودیعة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار ملكاً للشركة، وتدخل ضمن موجوداتها وتستحق الشركة الفائدة المصرفية التي تترتب على إيداعها.

مادة (٣) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

١٦ أيار ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين